

## قانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦  
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال  
جديدة) ادراج مبلغ ٢٦٥٠٠ ج (سنة وعشرين الفا ومستمائة جنيه) قيمة  
انشاء حوش جديد لتوسيع ومعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤  
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣  
أعمال جديدة اعتماد اضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة  
مصاريق انشاء حوش جديد لتوسيع نطاق معمل تكرير البترول الأميرى  
بالسويس عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير المواصلات

قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

## قانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣  
(وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصرفات عامة)  
اعتماد اضافي قدره ١,٠٠٠ ج (ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج  
لمصرفات الانتقال وبدل السفر والنقل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من  
ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير العدل

أحمد حسنى